



القانون الداخلي

مصادق عليه بمجلس المؤسسة المنعقد بتاريخ 2024-12-26

الفصل 1 : حقوق الطالب :

البند 1 : يساهم الطلبة في تدبير شؤون المؤسسة من خلال انتخاب ممثليهم في مجلسها وفق ما ينص عليه القانون 00/01. كما يساهمون في تنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية في إطار جمعيات أوندية تؤسس لهذه الأغراض وتشتغل وفقا لأنظمتها الخاصة. كما تحتسب عند الحاجة لهذه الأنشطة ارسدة قياسية وفقا لمقتضيات دقاتر الضوابط البيداغوجية المعمول بها.

البند 2 : كل طالب يتمتع بالحرية في الإخبار والتعبير والاستفادة من خدمات مرافق المؤسسة في الحدود التي لا تشكل فيها هذه الحرية ضررا أو عرقلة للسير العادي للمؤسسة ولمصالحها أو للحياة المشتركة للطلبة أو لأنشطة حياة الأساتذة أو الإدارة.

الفصل 2 : نظام سير المؤسسة :

البند 3 : التوقيت الدراسي .

تحدد أوقات الدراسة ومدة الحصة من طرف مجلس المؤسسة ولا يمكن تغييرها إلا بالرجوع إليه ، ويتوجب على جميع الطلبة الالتزام بها ، وخلال شهر رمضان يعتمد توقيت ملائم.

البند 4 : الطالب ملزم باحترام السلم الإداري في جميع معاملاته داخل المؤسسة .

البند 5 : ينبغي على الطالب أن يبدي الاحترام اللازم لهيئة التدريس والإدارة وجميع موظفات وموظفي المؤسسة والامتنال للأوامر التنظيمية حفاظا على السير العادي لها.

البند 6 : يجب على الطالب أن يتحلى بسلوك مسؤول يتناسب مع طبيعة وسمعة مؤسسته أثناء قيامه بتدريس داخل المقاولات أو المؤسسات العمومية أو إجرائه لأبحاث ميدانية أو أي أنشطة ذات ارتباط بالتكوين.

البند 7 : الطالب معني بالمحافظة على نظافة المؤسسة ، وهو مسؤول كذلك على صيانة مرافقها ومعداتا وتجهيزاتها المختلفة الموضوعة رهن إشارته. كما أنه ملزم بتطبيق التعليمات التي تنظم استعمال القاعات المتخصصة. وفي حالة إلحاق أي إتلاف أو عطب بهذه المعدات فإن الطالب المسؤول عن ذلك مطالب بتعويض مجمل الأضرار التي تسبب فيها وإذا امتنع يحال ملفه على المجلس التأديبي ليتخذ في حقه الإجراءات المناسبة.

البند 8 : يمنع منعاً كلياً على الطلبة التدخين داخل المؤسسة (الأقسام ، القاعات المتخصصة ، المختبرات ، المعامل ، قاعة المطالعة ، المدرج ، البهو...إلخ)

البند 9 : يمنع استهلاك أو حيازة كل المواد المحظورة قانوناً.

البند 10 : يمنع استعمال الهاتف النقال داخل القسم ، كما لا يسمح بمغادرة قاعة الدرس لاستقبال مكالمات أو إجرائها.

البند 11 : كل الطلبة ملزمين بارتداء لباس لائق يتناسب مع الطبيعة التربوية للمؤسسة ولا يتناقض مع قيمنا الأخلاقية والاجتماعية ، ويمنع ارتداء القبعات « Casquettes » أو ما شابه ذلك داخل المؤسسة بكل مرافقها. كما يتوجب على الطلبة أن يكون شكل حلاقة رؤوسهم عاديا.

أما عندما يتعلق الأمر بحصص الأشغال التطبيقية داخل المختبرات أو المعامل فإن ارتداء الوزرة (tablier) وأحذية ملائمة أمر إجباري.

البند 12 : لا يمكن للطلبة ، تحت أية ذريعة كانت ، أن يعقدوا تجمعا أو اجتماعا داخل المؤسسة إلا بعد حصولهم على إذن مكتوب من طرف المدير أو من ينوب عنه على أن يسلم طلب لهذا الغرض 48 ساعة قبل الانعقاد يتضمن جدول أعمال هذا الاجتماع أو التجمع.

البند 13 : لا تشهر الإعلانات والملصقات أو أي مطبوع داخل المؤسسة إلا بعد التأشير عليها من طرف إدارة المؤسسة.

البند 14 : إن أي إخلال جزئي أو كلي بهذه البنود السابقة يعرض الطالب لإجراءات تأديبية حسب حجم وطبيعة المخالفة بعد أن يكون قد حرر في شأنه تقرير من طرف الأستاذ أو الإداري الذي ضبط هذا الإخلال.

هذه الإجراءات منها ما ينفذها مباشرة رئيس المؤسسة ، ومنها ما يبيت فيها المجلس التأديبي.

الإجراءات التي تعتبر من اختصاص المدير :

- إنذار كتابي

- توبيخ كتابي

أما عندما يكون حجم الإخلال كبيرا أو تبين أن الطالب المعني بالأمر في حالة عود (récidiviste) ، فإن حالته تعرض على المجلس التأديبي لاتخاذ القرار المناسب الذي يتراوح ما بين الطرد المؤقت إلى الطرد النهائي .

الفصل 3 : المواظبة والسلوك:

البند 15 : جميع الطلبة ملزمين بحضور جميع الأنشطة التكوينية (دروس نظرية ، أشغال تطبيقية ، أشغال توجيهية ، زيارات مبرمجة ، تداريب). أما الحضور للأنشطة الثقافية والعلمية التي تنظمها المؤسسة والمساهمة الفعالة في الأنشطة الرياضية والاجتماعية والترفيهية فإنه يؤخذ بعين الاعتبار في التقويم النهائي للطلاب ، وفقا للبند 1 من هذا القانون.

البند 16 : لا يسمح للطلاب بالتغيب إلا في حالة طلب رخصة تسلم من مصلحة شؤون الطلبة وبإذن من المدير المساعد أو من يفوضه للقيام بذلك قبل 24 ساعة من موعدها شريطة أن لا تكون الحصص المتغيب فيها حصص فرض أو أشغال تطبيقية ، ويستحسن استشارة الأساتذة المعنيين إن أمكن ذلك. هذه الرخص الاستثنائية لا ينبغي أن تتجاوز (2) اثنان في الفصل/الأسدوس.

البند 17 : في حالة الإصابة بمرض أو وعكة صحية طارئة فإن الطالب ملزم بتسليم أو بعث شهادة طبية مصادق عليها من طرف مصالح وزارة الصحة ومشفوعة بوصفة الدواء أو أي وثيقة طبية أخرى (تحاليل ، فحوصات بالأشعة ... إلخ) إلى مصلحة شؤون الطلبة 48 ساعة ابتداء من تاريخ هذه الرخصة.



في حالة الإصابة بأمراض معدية ، يحال المعني بالأمر على الاطار الطبي للمؤسسة للبت في حالته.

البند 18 : عند الغياب المبرر خلال فروض المراقبة المستمرة أو الأشغال التطبيقية فإن كيفية الاستدراك تبقى من صلاحيات الأستاذ. أما في حالة الغياب غير المبرر في فرض أو امتحان فإن الطالب ينال 00/20.

البند 19 : جميع الطلبة ملزمون باحترام أوقات الدراسة المحددة من طرف الإدارة ولا يسمح لأي طالب تأخر عن الوقت المحدد أن يلتحق بالفصل من طرف أية جهة كانت (إدارة أو أساتذة) إلا في الحصة الموالية.

البند 20 : في حالة تأخر أستاذ المادة ، على الطلبة ألا يغادروا مكان الدرس إلا بعد الإذن لهم من طرف الإدارة.

البند 21 : إن الغيابات غير المبررة تترتب عنها الإجراءات التأديبية التالية :



- 4 حصص في الفصل/الأسدوس : إنذار
- 8 حصص في الفصل/الأسدوس : إنذار ثان
- 12 حصة في الفصل/الأسدوس : توبيخ
- 16 حصة في الفصل/الأسدوس : الإحالة على المجلس التأديبي الذي يمكن أن يصدر قرارات تتراوح ما بين الطرد المؤقت إلى الطرد النهائي ، هذا بالإضافة إلى العقوبات التي ينص عليها القانون المنظم للمسالك (الحرمان من اجتياز الوحدة المتغيب فيها ، الحرمان من الجبر (Rachetage).

كما تجدر الإشارة أن المدة الزمنية للحصة تحدد وفقا للبند 3 من هذا القانون.

الفصل 4 : تقويم المعارف والكفايات :

البند 22 : تتكون السنة الجامعية من فصلين (2 semestres) يمتد كل واحد منهما 16 أسبوعا و تتم عملية تقويم المعارف و الكفايات بالنسبة لكل عنصر من الوحدات عن طريق المراقبة المستمرة مرة واحدة على الأقل و التي تكون على شكل فروض أو عروض أو تقارير أو أي وسيلة أخرى للمراقبة. وينص دفتر المواصفات الخاص بكل مسلك وبكل دبلوم على المعايير المتعلقة بنظام الدراسة والتقويم.

البند 23 : تهيئ المسالك في بداية كل سنة جامعية جداول زمنية تتضمن برمجة للمراقبة المستمرة وامتحانات نهاية الفصل/الأسدوس وتقديمها للجنة البيداغوجية لاعتمادها أو إدخال تعديلات عليها. ويتم إخبار الطلبة بها عبر إشهارها ، غير أنه عند الاقتضاء ، يمكن للمسلك بتنسيق مع الشعبة والإدارة البيداغوجية تغيير هذه البرمجة مع إخبار الطلبة بهذا التغيير.

البند 24 : بعد كل مداولة تودع محاضر المداولات ولوائح النقاط المحصل عليها من طرف الطلبة لدى المدير المساعد المكلف بالتكوين.

البند 25 : لكل طالب الحق في الإطلاع على أوراق امتحاناته المصححة و المودعة لدى الشعبة بحضور الأستاذ المسؤول عن التقويم حسب جدول زمني تضعه الشعبة لهذه الغاية في أجل أقصاه 48 ساعة بعد نشر النقاط المحصل عليها .

البند 26 : بعد الانتهاء من المداولات ، تقوم الإدارة بنشر المحاضر المتضمنة لكل عناصر تقييم الطلبة طبقا لدفاتر الضوابط البيداغوجية لكل مسلك.

البند 27 : ينبغي أن يمر الامتحان في إطار من المسؤولية وتكافؤ الفرص بين جميع الممتحنين وعليه فإن الطالب مطالب بالتجرد من كل الكتب والدفاتر والمعدات إلا ما سمح به رسميا.

البند 28 : إن كل محاولة غش في الامتحان تم ضبطها و حرر في شأنها تقرير من طرف المراقب أو المراقبين تعرض على مجلس المؤسسة الذي ينعقد في دورة تأديبية . وتتراوح العقوبات التي يمكن أن يصدرها المجلس ما بين :

- طرد مؤقت
- طرد نهائي
- عقوبات بيداغوجية (الحرمان من الجبر (rachetage) ، الحرمان من اجتياز عنصر الوحدة التي ضبط متلبسا بالغش فيها).
-

الفصل 5 : مكتب الطلبة :

البند 29 : ينتخب الطلبة من جميع المستويات والتخصصات مكتبا يمثلهم في جميع القضايا أمام إدارة المؤسسة ويتكون من ممثلي الطلبة عن كل مستوى دراسي. هذا المكتب هو المخاطب الوحيد لإدارة المؤسسة.

